

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى محضر إجراء لجنة المعاينة المشتركة بين القوات البحرية ومصالح الجمارك
بميناء الطور الحربى بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ ؛

وعلى كتاب السيد مقدم بحرى / قائد نقطة إيواء الطور البحرية المؤرخ ٢٠١٨/٥/١٤
المرفق به الرسم الهندسى لمساحة وأبعاد حدود الدائرة الجمركية لميناء الطور الحربى ؛
وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعتبر دائرة جمركية ميناء الطور الحربى بمساحة قدرها ٢٢٨٩٢٨ م^٢ تقريباً
وحدودها نقطة إيواء الطور البحرية محاطة بسور طوله ١١٤٨ متراً تقريباً .

(المادة الثانية)

تستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ميناءً للصادر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/٧/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط